عن ابي يوسف رجوعه الى هذا القول الى هنا لفظ ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى فعلم بهذا ان
محمدا جعل ارث الخنثى نصف النصيبين كابي يوسف ولكن ذكر الفقيه ابو الليث ههنا مخلف
الرواية قول محمد كقول ابي حنيفة فقال ولو ان رجلا مات وترك ابنا وترك ابنا اخر خنثى
فقد روي عن الشعبي انه قال للخنثى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد روي عن ابي
يوسف انه فسر قول الشعبي بقسمين احدهما ان الخنثى من وجه كانه ابن ومن وجه كانه ابنة
والابنة يكون نصف الابن في الميراث فجعل الخنثى كانه ثلاثة ارباع الابن فيجعل الميراث على سبعة
اسهم للابن اربعة والخنثى ثلثة لانه ان كان ابنا فله النصف وان كان ابنة فله الثلث
فيحتاج الى حساب له نصف وثلث واقله ستة فيجعل اصل المسئلة من ستة للابن الذي معنا
اثنان الثلثان وهو اربعة بقي هنا سهمان فلا يخلو اما ان يكون الخنثى ابنا او ابنة
فان كان ابنة فله هذان السهمان وان كان ابنا فله اربعة مثل ما اعطينا الابن الاخر
فالسهمان الواجب في الحالين جميعا والسهمان الزائدان يجبان في حال ولا يجبان في حال
فتنتصف ذلك فيوجب له ثلثة اسهم والابن اربعة فنقسم المال بينهما على سبعة اربعة
للابن وثلثة للخنثى قال وكان ابو يوسف يفسر بهذا اولا ثم اخذ به ثم فسره تفسيرا
اخر فاخذ به وهو ان الخنثى لو كان ابنا فله نصف الميراث ولو كان ابنة كان لها ثلث الميراث
فيجعل المال من اثني عشر للخنثى في حال الثلث وهو اربعة وفي حال النصف وهو ستة فالاربعة
واجبة بيقين والستة في سهمين فينتصف ذلك فيطرح نصفه فللخنثى خمسة اسهم وللابن سبعة
وهذا قول ابي يوسف الاخير وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد للخنثى ثلث الميراث
وللابن الثلثان وجعل الخنثى انثى ما لم يتبين انه ابن الى هنا لفظ الفقيه ابي الليث رحمه الله
ولذلك ذكر الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وجعل المال اثلاثا بينهما الذكر مثل حظ الانثيين
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال هو قول ابي يوسف الاول وكذلك ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الكافي الذي هو مبسوطه فقال اختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في الميراث فقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول رحمهم الله هو في الميراث بمنزلة الانثى الا ان يكون
اسوأ حاله ان يكون ذكرا او في الحاصل يكون له شر الحالين واقل النصيبين وفي قول ابي يوسف
الاخير له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قريب من قول الشعبي الى هنا لفظ
السرخسي وكذلك جعل في المحيط والذخيرة قولهما مع ابي حنيفة حيث قال صاحب المحيط
والذخيرة فيهما والحكم في توريث الخنثى المشكل ان يعطى له ميراث النساء الا ان يكون اسوأ
حاله ان يكون ذكرا فيجعل ذكرا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى الى هنا لفظ
الكتابين جميعا ولم يعتبر عبارتهما ولذلك ذكر الامام سراج الدين في الفرائض السراجي قول
محمد مع ابي حنيفة حيث قال للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي
حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وقال في شرحه وقال الشعبي والاوزاعي
والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن ادم رحمهم الله يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى وهو مذهب ابي يوسف ايضا وقال الشيخ ابو نصر البغدادي في شرح
مختصر القدوري وقال الشافعي اجعل للخنثى اضر الحالين واوقف الزيادة على القسمة
الى ان يتبين امره او يصطلح هو والورثة وقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن
النصف ويوقف السدس ووجه قول الشافعي انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون
انثى فلا يجوز ان يدفع الى شريكه بالشك فيتصل اليه ولذلك لا يجوز ان يعطى نصيب
شريكه بالشك ولان هذا اسقاط من مات وترك اخا فانه يدفع اليه الميراث بعد التلوم
وان جاز ان يكون هناك ابن يحجبه الا انه لا يحجبه بالشك ووجه قولهما ان الخنثى حالان
ان كان ذكرا فله نصيب ابن كامل وان كان انثى فله نصف نصيب ابن وهو لا يستحق
الا في حالة واحدة وليس احد الحالين باولى من الاخرى فجعل له نصف ما استحقه
في الحالين وهو ثلثة ارباع نصيب الابن فزاحم الابن بذلك ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
في قياس قوله اي قول الشعبي وقال ابو يوسف للخنثى ثلثة من سبعة وقال محمد خمسة من اثني عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)